البنك المركزى المصرى

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٥

بشأن شروط واجراءات الاندماج

وفقـاً لأحكام المادة (٤١) من قانون البنك المركزى

والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز وضمانات الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وبعد أخذ رأى رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناءً على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ فبراير سنة ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يكون تطبيق أحكام المادة (٤١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ - على البنوك الداخلة فى الاندماج اختيار من يمثلها فى اتخاذ إجراءات الاندماج ، وعليه أن يتقدم بطلب إلى البنك المركزى المصرى للحصول على الموافقة المبدئية للترخيص لها بالسير فى إجراءات الاندماج مبينًا به الآتى :

أسباب الاندماج وأغراضه .

طريقة الاندماج وشروطه الأساسية .

طريقة الوفاء بمقابل الاندماج .

اسم بيت الخبرة المقترح لتقييم البنوك الداخلة فى الاندماج .

الجدول الزمنى لتنفيذ الاندماج .

ما يفيد موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من البنوك الداخلة فى الاندماج بالأغلبية المقررة قانونًا .

خطة الحفاظ على حقوق العاملين بالبنوك الداخلة فى الاندماج .

مادة ٣ - فى حالة الاندماج بتكوين بنك جديد ، يتعين أن يقدم طلب للحصول على الموافقة المبدئية للترخيص بالسير فى إجراءات الاندماج مستوفيًا المستندات المنصوص عليها فى المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

مادة ٤ - يصدر مجلس إدارة البنك المركزى قراره فى شأن طلب الاندماج متضمنًا الشروط التى يجب على البنوك الداخلة فى الاندماج مراعاتها ، والموافقة على بيت الخبرة المقترح ، ويخطر به ذوو الشأن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مادة ٥ - يعد بيت الخبرة المعتمد تقريراً بالتقييم متضمناً نتائج الفحص الشامل لجميع أصول والتزامات البنوك الداخلة فى الاندماج فحصاً نافياً للجهالة (Due Diligence) وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة من البنك المركزى فى هذا الشأن ، ويجب أن يتضمن تقريره على الأخص ما يلى :

التاريخ الذى اتخذ أساساً لحساب أصول والتزامات البنوك الداخلة فى الاندماج .

بيان أسس تقييم البنوك الداخلة فى الاندماج بغرض تحديد حقوق المساهمين .

بيان أصول والتزامات البنك المدمج التى تؤول إلى البنك الدامج أو البنك الجديد .

بيان أصول والتزامات البنك المدمج التى لا تؤول إلى البنك الدامج أو البنك الجديد وكيفية التعامل معها .

التقدير النهائى لحقوق المساهمين فى البنوك الداخلة فى الاندماج .

بيان مقابل الاندماج وطريقة الوفاء بحقوق مساهمى البنك المدمج .

بيان التغيير الذى يطرأ على هيكل المساهمين فى البنك الدامج أو البنك الجديد .

الآثار المترتبة على تقرير الفحص القانونى للبنوك الداخلة فى الاندماج .

ويجوز أن يقتصر الفحص الشامل على البنك المدمج ، إذا كان مقابل الاندماج نقداً .

ويقدم بيت الخبرة تقريره النهائى إلى البنوك الداخلة فى الاندماج بعد استيفاء ملاحظاتها وملاحظات مراقبى حساباتها .

مادة ٦ - على البنوك أطراف الاندماج إتاحة كافة المستندات والمعلومات اللازمة للفحص المالى والقانونى بمعرفة الفريق المعين من بيت الخبرة المعتمد والمديرين التنفيذيين والمستشارين القانونيين لأطراف الاندماج المعينين من مجلس إدارة كل بنك ، دون غيرهم ، على أن يوقع كل عضو تتاح له هذه المستندات أو المعلومات على اتفاق لحفظ السرية بالصيغة التى يوافق عليها البنك المركزى المصرى .

مادة ٧ - على ممثل البنوك التى حصلت على الموافقة المبدئية للسير في إجراءات الاندماج التقدم بطلب الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى على الاندماج مرفقًا به المستندات الآتية :

صورة معتمدة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لكل بنك بالموافقة على عقد الاندماج بالأغلبية المقررة قانونًا ، أو موافقة المركز الرئيسى للبنك ، إذا كان البنك المدمج فرعًا لبنك أجنبى .

مشروع النظام الأساسى للبنك الدامج معدلاً أو النظام الأساسى للبنك الجديد .

صورة من آخر قوائم مالية مُدققة من مراقبى الحسابات لكل بنك من البنوك الداخلة فى الاندماج فى التاريخ الذى يسبق مباشرة قرار الجمعية العامة لكل بنك بالموافقة على الاندماج .

تقرير بيت الخبرة .

صورة من عقد الاندماج ، على أن يتضمن على الأخص البيانات التالية :

* اسم البنك الدامج فى حالة تعديله أو اسم البنك الجديد الناجم عن الاندماج .
* جميع البيانات الأساسية السالف بيانها التى يلتزم بيت الخبرة بتضمينها تقريره المعتمد .

تقرير مراقبى الحسابات لكل من البنوك أطراف الاندماج والمقدمة للمساهمين وفقًا لأحكام المادة (٢٩١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الإجراءات التى اتخذت نحو تخارج المساهمين المعترضين على عملية الاندماج .

الإجراءات الخاصة بالعاملين فى البنك أو البنوك المدمجة وكيفية ضمان حقوقهم .

وفى حالة الاندماج بإنشاء بنك جديد ، يتعين أن يرفق بالطلب المستندات المنصوص عليها فى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

مادة ٨ - يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج فى الجمعية العامة غير العادية لأى من البنوك الداخلة فى الاندماج ، أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول ، طلب التخارج من البنك واسترداد قيمة أسهمهم ، وذلك بطلب كتابى يصل للبنك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ شهر قرار الاندماج ، ويتم تقدير قيمة الأسهم وفقًا للقيمة التى اتفق عليها فى عقد الاندماج .

مادة ٩ - يعرض طلب الاندماج على مجلس إدارة البنك المركزى لإصدار قرار بالموافقة على الاندماج وشطب البنك أو البنوك المدمجة أو تأسيس البنك الجديد ، بحسب الأحوال .

ويصدر المجلس قراره فى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات المطلوبة .

ويعتمد محافظ البنك المركزى تعديل النظام الأساسي للبنك الدامج أو النظام الأساسى للبنك الجديد ، بحسب الأحوال ، كما يعتمد عقود الإدارة ، إن وجدت .

ويبلغ قرار الموافقة النهائية على الاندماج للبنوك الداخلة فى الاندماج فى خلال أسبوع من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وينشر قرار شطب تسجيل البنوك المدمجة فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار مجلس إدارة البنك المركزى المشار إليه ، وتنشر القرارات الصادرة من مجلس إدارة البنك المركزى بالموافقة على تسجيل البنك الجديد الناتج عن الاندماج فى الوقائع المصرية ، ويلتزم البنك الدامج أو البنك الجديد ، على حسب الأحوال ، بالإعلان عن صدور قرار الاندماج وتاريخ نفاذه فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، خلال أسبوع من استلامه لقرار البنك المركزى بالموافقة النهائية على الاندماج .

ويتم النشر على نفقة الجهة صاحبة الشأن .

مادة ١٠ - فى حالة تملك البنك الدامج لجميع أسهم البنك المندمج ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، يتقدم البنك الدامج بطلب الاندماج مباشرة وفقًا لأحكام المادة (٧) من هذا القرار ، دون الحاجة لتقديم تقرير بيت الخبرة ، ويتم الاندماج فى هذه الحالة وفقًا للأسس المحاسبية التى يوافق عليها مجلس إدارة البنك المركزى .

مادة ١١ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٦/٨

سكرتير مجلس الإدارة

د. محمد كمال الدين منير